



دفتر شروط مالي وقانوني للملف رقم ٢٠٢٥/٣٠/د
بخصوص تأمين كمية ٧٥ طن من مادة بن قمح أو شعير
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

استناداً إلى أحكام الفصل الثالث من القانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ / الخاص بنظام العقود للمؤسسات والشركات العامة .

المادة الأولى:

يعتبر كل مما يلي جزءاً لا يتجزأ من دفتر شروطنا العامة والخاصة .

١ - نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

٢ - دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ .

٣ - الاستمارة المرفقة بـ دفتر الشروط المالي والقانوني .

٤ - الاعلان الخاص بالملف رقم ٣٠ / ٢٠٢٥ / د .

٥ - يعتبر التشريع العربي السوري هو المرجع المختص في حال غياب النص .

المادة الثانية:

١- التأمينات الأولية : / ٢٥٠٠٠٠٠ ل.س فقط مليونان وخمسماة ألف ليرة سورية لغير .

٢- التأمينات النهائية بنسبة (٦١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة الاحالة تقدم في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصادر المقدمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية .

٣ - مدة التوريد: / ٦٠ / يوماً من تاريخ أمر المباشرة .

٤ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى

٥ - آخر موعد لتقديم العروض : حتى نهاية الدوام الرسمي ليوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٥/٣/٦ .

٦ - موعد جلسة فض العروض: يوم الأربعاء الواقع في ٤/٦/٢٠٢٥ الساعة ١٠:٠٠ صباحاً في مبنى الإدارة العامة للشركة السورية للنفط بمشروع نهر الطابق / ١٢

٧ - قابلية التجزئة : الطلبة غير قابلة للتجزئة

المادة الثالثة:

تقديم العروض ضمن متلفين متلقين ومختمين ويوضع هذان المتلقان في ملف ثالث متلق ومختم معنون باسم الشركة السورية للنفط - المديرية التجارية ويدون عليه

١ - رقم الملف .

٢ - موضوع الملف .

٣ - موعد الإغلاق .

اسم الشركة العارضة أو اسم العارض .

٤ - الملف الأول ويخوي:



١-١ التأمينات الأولية : ((في الحساب المصرفي للشركة السورية للنفط أو بموجب كفالة أو حواله مصرافية أو شيك مصدق من المصارف المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية)) . وتعنى الجهات العامة والجهات التي تعنى بنصوص تشريعية من تقديم التأمينات الأولية . وفي حال وجود شركاء تقدم التأمينات بالتكافل والتضامن بينهم .

١-٢ - تصريح باطلاع العارض على دفاتر الشروط (المالية والقانونية والفنية) والاعلان لدى الشركة السورية للنفط والالتزام بكافة البنود الواردة فيها و على العارض تقديم دفتر الشروط (المالي والقانوني و دفتر الشروط الفني) موقعين ومختصمين على كافة صفحاتهم .

١-٣ - تصريح بأن العارض غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظته أو عضواً في مجلس الشعب .

١-٤ - شهادة تسجيل تاجر أو شهادة تسجيل شركة مصدقة أصولاً لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٥ - شهادة تسجيل في احدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال لم يمض على استخراجها أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٦ - سجل على (لا حكم عليه) حديث لم يمض على استخراجه أكثر من ثلاثة أشهر .

١-٧ - وثيقة اشتراك بنشرة الاعلام الرسمية مصدقة أصولاً

١-٨ - تحديد موطن مختار بشكل مفصل ويتم إبلاغه ومراسلته عليه لكافة اجراءات العلف ، ويعتبر هذا العنوان ملزماً له ولو انتقل الى غيره ما لم يعلم الشركة السورية للنفط بموطنه الجديد والا تعتبر كافة المراسلات والتبيينات له على موطنه الاول صحيحة حكماً .

١-٩ - تصريح خطى بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة بالأسواق المحلية

١-١٠ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في اسرائيل وألا يكون مشاركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا يكون طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه لم عن طريق وسيط ولا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل أو مجدها العسكري وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١-١١ - تقديم صورة عن الهوية الشخصية .

١-١٢ - تقدم كافة الوثائق الواردة اعلاه من العارض ومن قبل الشريك في حال وجود شركاء له .

١-١٣ - طلب اشتراك بالملف ملتصقاً عليه الطوابع المالية بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س

١-١٤ - ختم وتوقيع الاستماراة المرفقة بدفتر الشروط المالي والقانوني بعد املانها بكافة المعلومات المطلوبة .

١-١٥ - إرفاق نسخة من الإيصال الذي يثبت شراء دفتر الشروط .

١-١٧ - على العارض تقديم كافة الوثائق المطلوبة أعلاه حرصاً على إنهاء اجراءات الدراسة في الجلسة المحددة بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٥ .

٢ - المخلف الثاني:

يحتوى على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الافتراضية والإجمالية بالليرة السورية الذي يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأى منها في حال ورودها، وأن أي خطأ في العرض المالي سيكون على مسؤولية العارض وسيتمأخذ مصلحة الادارة بهذا الخصوص .

المادة الرابعة :

مع مراعاة احكام المادة ١٨ من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ على العارض الالتزام بما يلى:

١ - تقديم عرض متوافق مع فقرات المادة الأولى و الثانية و الثالثة أعلاه .

٢ - الالتزام بدفتر الشروط المالي والقانوني ودفتر الشروط الفني والمواصفات الفنية .

٣ - تقديم العرض ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق ، وكل عرض يأتي بعد موعد الاغلاق سيهمل.

٤ - تقديم التأمينات الأولية الاصنية كاملة و تسجيلها في ديوان الشركة السورية للنفط ضمن المدة المحددة لמועד الاغلاق .

٥ - عدم تقديم مبالغ نقديه كتأمينات أولية في العروض المقدمة

المادة الخامسة الضرائب والرسوم :

يتتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية :

١-١ - طابع العقد بنسبة ٨٠٠ من القيمة الإجمالية للتعاقد .

١-٢- نفقات الاعلان حسب ماندفعة الادارة للمؤسسة العربية للإعلان.

٣- نفقات اصدار وتمديد الكفالات الأولية والنهائية .

٤- جميع الضرائب والطوابع والرسوم المالية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ العقد وفق القوانين والأنظمة النافذة .

المادة السادسة:

أحكام عامة:

١- يعتبر كل عرض ساري المفعول مدة (٦٠) ستون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ موعد الإغلاق ، وبعد انتهاء المدة يعتبر العرض مجدداً حكماً لمدة (٦٠) ستون يوماً ، مالم يتقدم العرض بطلب خطى بسحب عرضه خلال السبعة أيام الأولى التي تلي انتهاء المدة الأولى

٢- يبقى العرض المرشح للإرساء مرتبطاً بعرضه لمدة (٩٠) تسعون يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تاريخ إبلاغه بالإرساء.

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وفق مبالغ الإرساء مع توقيع مشروع العقد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تبلغه الإلالة عليه . وفي حال عدم تقديم التأمينات النهائية كاملة ، أو في حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع مشروع العقد ضمن المهل الممنوحة لتقديمها سيتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه من قبل الادارة.

٤- في حال حدوث القوة القاهرة تطبق القوانين والأنظمة السورية . شريطة اعلام الشركة السورية للنفط بحدوث القوة القاهرة بكتاب خطى أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث القوة القاهرة .

٥- غرامات التأخير: وفق نص الفقرة / آ / من المادة / ٥٠ / من القانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ و المتضمنة :

مع مراعاة أحكام المادة / ٥١ / التالية تفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الجهة العامة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير المنصوص عليها في العقد و في دفتر الشروط و لو لم يلحق بالجهة العامة أي ضرر على أن لا تقل الغرامات اليومية / ٠٠٠,١ % / واحد بالآلف من القيمة الإجمالية للعقد و لا يزيد مجموع غرامات التأخير عن / ٢٠٪ / عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد .

و يجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمها شريطة تحقق الشرطين المتلازمين الآتيين:

أ) أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواعيد المحددة .

ب) أن يكون الجزء المتأخر تسليمها مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة .

٦- طريقة الدفع : يتم دفع قيمة التوريدات نقداً بالليرات السورية

٧- مدة الضمان : / ١٨٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد أو لحين انتهاء الكمية أيهما أقرب.

أ- يضمن المتعهد تقديم المواد وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على استسها ويشمل هذا الضمان جميع المواد المتعاقدين عليها ضد كل عيب أو نقص أو سوء في التصنيع أو سوء المواد كما يشمل أيضاً حسن سير نوعية المواد موضوع العقد لمدة / ١٨٠ / يوم من تاريخ الإسلام الأولى للمواد .

ب- يترتب على المتعهد فضلاً عما سبق ذكره أن يضمن بنتيجة الفحص والتجارب التي تجري أثناء الإسلام انتظام التوريدات تماماً على الشروط الفنية وشروط العقد ودفعات الشروط الخاصة وعدم ظهور أي عيوب أو نواقص فيها .

ت- يتزعم المتعهد خلال فترة الضمان المذكورة آنفاً بناءً على طلب خطى من الادارة أن يبدل مجاناً وبدون تأخير جميع العيوب الناشئة عن التصميم أو التصنيع (بمواد جديدة) وابصالها على نفسه حتى موقع التسليم. على أن لا تكون هذه العيوب ناتجة عن سوء الاستعمال أو سوء التخزين من قبل الادارة ، وتختضع هذه المواد إلى فترة ضمان جديدة مدتها / ١٨٠ / يوم من تاريخ الاستبدال للمواد أو لحين انتهاء الكمية أيهما أقرب.

ث- في حال عدم استبدال المواد المعيبة خلال فترة معقولة تحدد من قبل الادارة ، يحق للادارة استبدال هذه المواد على نفقة المتعهد.

ج- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب في الصنع أو عيب تعمد المتعهد احتفاظه ، يبقى الضمان سارياً لمدة/عام كامل/ اعتباراً من تاريخ ظهور هذا العيب أو العلم به

ـ ٨- يتم الإسلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المذكورة أعلاه.

٩ - حل الخلافات: يتم حل كافة الخلافات التي تحصل بين المعهد والادارة بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل الى أي اتفاق يؤدي لحلها ، فيتم حلها عن طريق القضاء الاداري السوري وذلك وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

١٠ - لانقلب صفة المعهد المرشح الى معهد الا بعد ابلاغه المصادقة على العقد واعطائه أمر المباشرة .

١١ - تعديل العقد:

أ - يجوز لأمر الصرف زيادة الكميات المتعاقد عليها او انقصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تجاوز ٣٠ % ثلاثة بالمائة لكل بند او مادة من التعاقد على حد ذلك بنفس الشروط والاسعار الواردة في العقد دون حاجة الى عقد جديد على ان لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة او النقص ٢٥ % خمسة وعشرون بالمائة من القيمة الجمالية للعقد.

ب- يعطى المعهد في حال الزيادة مدة اضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من اجل هذه الزيادة فقط .

١٢ - فسخ العقد: يعتبر العقد مفسوخا حكماً وفق الشروط التي نصت عليها المادة /٥٩/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

١٣ - يتلزم العارض بتوريد ما تتفق عليه وفق دفاتر الشروط المحددة والمعلنة من قبل الادارة و وفق ماجاء بعرضه المقبول من قبل الادارة

٤ - اذا طرأ اي تعديل في الاسعار خلال مدة التنفيذ تطبق احكام العادتين /٦٣-٦٤/ من القانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ والمادة /٣٣/ من المرسوم رقم /٤٥٠/ لعام / ٢٠٠٤

دمشق في / ٢٠٢٥/

مسؤول الملف

رئيس شعبة المشتريات الداخلية

رئيس دائرة المشتريات

المدير التجاري

المدير العام



استماراة للملف رقم ٢٠٢٥/٣٠ د
بخصوص تأمين كمية ٧٥ طن من مادة بن بن قمح أو شعير
لزوم مديرية حقول المنطقة الوسطى

يجب على العارض إملاء المعلومات التالية ووضعها في مختلف الأوراق الثبوتية وفق ما يلى :

١ - اسم العارض أو اسم الشركة العارضة :

٢ - رقم الملف : ٢٠٢٥/٣٠ د

٣ - موضوع الملف: تأمين كمية ٧٥ طن من مادة بن بن قمح أو شعير

٤ - موعد الإغلاق : حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الثلاثاء الواقع بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٣ .

٥ - موعد جلسة فض العروض : يوم الأربعاء الواقع في ٤/٦/٢٠٢٥ الساعة ١٠ صباحاً في مبنى الادارة العامة للشركة السورية للنفط
بمشروع دمر الطابق ١٢

٦ - الموطن المختار :

الشارع : الحى : المدينة :

فاكس : هاتف : اسم الشخص :

٧ - مدة التوريد : ٦٠ يوم من تاريخ أمر المباشرة.

٨ - مكان التوريد : مديرية حقول المنطقة الوسطى

٩ - أتعهد بأن المواد المطلوبة حديثة الصنع ومتوفرة في الأسواق المحلية

١٠ - أتعهد بأنني غير موظف وغير محروم من التعامل مع جهات القطاع العام وغير محجوز على أموالي حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنقيانياً
ولأنني عضواً في المكاتب التنفيذية للادارة المحلية ضمن محافظتي أو عضواً في مجلس الشعب .

١١ - أتعهد بأنني لا أملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل وليست مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها أو طرف في أي عقد للصناعة أو للتجميع
أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأنني لا أزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء كان شخصياً أم عن طريق

وسيله ولا أساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها العربي وفق نص المادة ٦/١١ من القانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ .

١٢ - إنني ألتزم بكل ما ورد في الشروط والشروط الفنية وذكر ذلك في الشروط الفنية وأرفقهم موقعين ومختمين .

اسم وتوقيع العارض والخاتم